الحجاب للمرأة المسلمة
Al-Hijab of Muslim Women

1. Sadaf Siddique	2. Dr. Khair Muhammad Asif Memon
Ph.D. Scholar , Department of Islamic Culture and Studies ,Sindh University of Jamshoro , Hyderabad .	Lecturer Department of Linguistics & Social Sciences Begum Nusrat Bhutto Women University Sukkur
Email: sarimmyna@gmail.com	**Email**: khair.muhammad@bnbwu.edu.com

To cite this article:

Sadaf Siddique , Dr.Khair Muhammad . **(2021). Urdu , Issn no : 2790-0460**
الحجاب للمرأة المسلمة
Al-Hijab of Muslim Women

Albahis: Journal of Islamic Sciences Research, *1*(2), 1–13. Retrieved from https://brjisr.com/index.php/brjisr/article/view/14

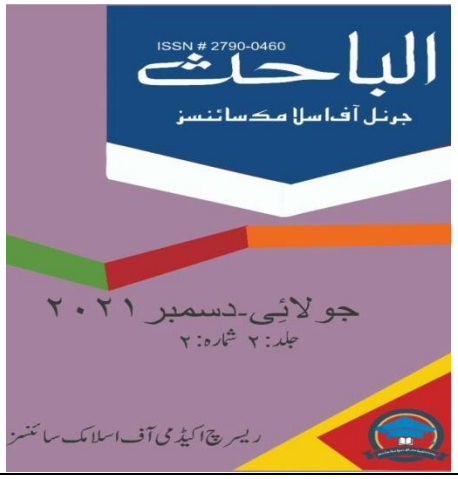

Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International (CC BY-NC-SA 4.0)

OPEN ACCESS

الحجاب للمرأة المسلمة
Al-Hijab of Muslim Women

Abstract

"Hijab" is Arabic word which means "to conceal" or "to hide". Allah has ordered women to cover themselves using two words (Khimar and Jilbab) in the Quran. He says:
"And tell the believing women that they must lower their gaze and guard their private parts, and must not expose their adornments, except that which appears thereof, and must wrap their bosoms with their shawls". (24:31)

All scholars have unanimous views about the meanings of "Khimar" that it refers to that piece of cloth which is used by women to hide their heads and chest. While opinions of these scholars are contradictory to each other about the meanings of "Jilbab".

Because of this contradictory, the problem about the Hijab has different opinions and its own arguments by the critics through which they strengthen their ideology. Some scholars are strongly convinced of putting veil over the face. Famous scholars among them are Abdullah bin Hamood Altowhjri, Maulana Mawdudi, Sheikh Mohammad Salih Al-Usmaeen, etc....
According to these scholars, the word "Jalabib" is the plural of "Jilbab", which means to hang away, and the verse mentioned Jilbab is translated thus: "hang one part of your sheets above yourselves, which is to put a veil over their faces.

While the second group of scholars considers that it is "Mustahab" (recommended) for women to wear veil over the faces. Some scholars who support this view are Sheikh Albani, Imam Yousef Alqardawi, Dr. Zakir Naik and Shia imam Rohullah Mosawi Alkhumani, etc...
According to these groups of scholars, jilbab is the sheet, which women wear over their clothes, and they usually use it while leaving the house.

The contradictory explanation of the term "Jilbab" mentioned by both the distinguished scholars has raised the issue that, to hide the face and hands of the Muslim woman is "Fardh" (obligatory), "Mustahab" (recommended) or just a tradition?

There is also a third group, which has taken the moderate path; they say that the orders about Hijab are ambiguous, and in view of this situation, individual power will have to interfere with the decision.

Keywords : Hijab , Jilbab Veil ,Fardh, Mustahab , Haram

کلیدی الفاظ : الحجاب ، الستر ، جلابیب ۔ الخمار ، العورۃ ، الاستحباب

المقدمہ:

"الحجاب" معناه "الإخفاء"، هو كلمة عربية. الكلمة الاخري مستعمل هناك،الذي يسمي "العورة" في اللغة العربية أيضا.يوجد الاختلاف في معني الحجاب و العورة. العورة يعني جزء من الجسم الإنسان الملتزم بالاختباء سواء ذكر أو أنثى.ولكن المسألة الحجاب خاصة بالمرأة.وصف عبد الرحمن كيلاني هذا الفرق في الحجاب و العورة:

"الحجاب هو شيءإضافي باستثناء العورة، التي ترتبط كل من الرجل غير المحرم والأجنبي.في الكلمات الأخرىٰ ، العورة واجب في نفسه لا يكون أحد أو يكون هناك، بينما الحجاب لا يوجب في نفسه ما لم يكن هناك الرجل غير المحرم. يعني حكم العورة هو لكل من الرجال والنساء والأمر الحجاب هو للنساء فقط.[1]

أجمع الواعظون أن الإسلام و جميع الأديان ما قبله تكره الفواحش، والمرأة ملزمة بإخفاء راسها و شعرها و ثديها أمام الرجل الأجنبي وأمام الرجل غير المحرم.

قال الله تبارك و تعالىٰ في القرآن المجيد:

"يايها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساءالمؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن"[2]

ولكن يوجد هنا المباحث في الحكم الحجاب.و تصدر هذه المناقشات من وقت الصحابة ولا تزال محدثا. أن جميع الواعظون قديما و حديثا متفقون على الحكم الاستحباب و الاستحسان، وعلى مشروعية تغطية المرأة لوجهها و كفيها بحضرة الرجال الأجانب.لقد ذكر هذا علي بن عبد الله النمي في الكتابه:

"أجمع العلماء قديما و حديثا علىٰ مشروعية تغطية المرأة لوجهها و كفيها بحضرة الرجال الأجانب و إنما الخلاف في الوجوب لا الإستحباب"[3]

في الواقع،يوجد هنا ثلاثة أفكار في الحكم الحجاب:

١ .وفقا للرأي الأول، فإن المرأة ملزمة بإخفاء وجهها و كفيها إمام الرجال الأجانب.و هذا في حكم الوجوب للمرأة.

٢. بينما وفقا للرأي الآخر، أن المرأة يمكن لها أن تفتح وجهها و كفيها بحضرة الرجال الأجانب،و هذا في حكم الاستحباب للمرأة أن تغطي وجهها إمام الرجال الأجانب.

٣. اتفقوا بعض العلماء على ذلك أن الحكم الاستحباب لا يجوز إشاعته للسد الذرائع.

نفصل هناك الرأي الأول و الثاني بالتفصيل مع دلائلهم.

الرأي الأول:

وفقا للرأي الأول أن الحكم الحجاب واجب لمرأة المسلمة. قائلون بهذا الرأى عبد العزيز بن باز، ابن العثمين،احسن المستقيمي، امين احسن الاصلاحي و حافظ محمد الزبير وغيرهم.

ذكر هنا أقوال بعضهم حول الحجاب.

١ .عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن باز

أفتى ابن باز في حجاب المرأة أن للمرأة واجب أن تحجب كل بدنها عن الرجال غير محرم.قال حول السؤال في الحجاب المرأة المسلمة:

"الحجاب الشرعي هو أن تحجب المرأة كل بدنها عن رجال: الرأس والوجه والصدر والرجل واليد، لانها كلها عورة بالنسبة للرجل غير المحرم لقوله لله جل وعلا:[وإذا سالتموهن متعا فسئلوهن من ورآء الحجاب، ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن]الآية و قوله:[و اذا سالتموهن] المراد بذلك ازواج النبي صلي الله عليه وسلم والنساء و غيرهن كذلك في الحكم ، و بين سبحانه أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء ، و بين سبحانه [ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو

[1] .كيلاني، عبد الرحمن، احكام ستر و حجاب، مكتبه السلام،وسن پوره لاهور،٢٠٠٤،ص٢٦

[2] ـ القرآن 33: ٥٩

[3] ـ النمي،علي بن عبد الله ، الشهاب في كشف الشبهات عن الحجاب، مطابع الخميضي،الرياض،الطبعة الاولىٰ،١٤٣٠ه، ص١٩٢

آبائِهن] الأية . والوجه من أعظم الزينة ، والشعر كذلك و اليد كذلك و يمكن أن تحجب المرأة وجهها بالنقاب و هو الذي تبدو منه العينان أو احداهما و يكون الوجه مستور، لانها تحتاج الى بروز عينها لمعرفة الطريق و يمكنها أن تحتجب بحجاب غير النقاب كالخمار لا يمنعها من النظر الى طريقها لكن تحفي زينتها و تستر رأسها و جميع بدنها ، و على المرأة أن تجتنب استمال الطيب عند خروجها للسوق أو المسجد أو محل العمل إن كانت موظفة،لأن ذلك من أسباب الفتنة بها."[4]

٢. الشيخ محمد بن صالح العثمين

قال الشيخ العثمين في الحجاب المرأة:

"أعلم أيها المسلم أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب و تغطيعة وجهها أمر واجب دل على وجوبه كتاب ربك تعالٰى و سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم والإعتبار الصحيح والقياس المطرد"[5]

٣.ابو محمد عبد القادر بن حبيب الله السندهي

قال في تصنيفه "رسالة الحجاب في الكتاب والسنة" الذي يتعلق بحجاب المرأة:

" فيما ظهر لي من هذا البحث المتواضع ، الذى يتعلق بحجاب المرأة المسلمة فى الحالات العادية ، دون الاضطرار ،هو قول فصل ان شاء الله تعالىٰ ، فى ضوء تلك النصوص القرآنية ، و السنة التى اوردتها فى مواضعها، من هذا البحث و فى ضوء أقوال أئمة الحديث والتفسير واللغة والفقه و غيرهم رحمهم الله تعالىٰ جميعا، وإن الحجاب هو تغطية الجسم كله إذا خرجت المرأة المسلمة من بيتها ولا يجوز لها كشف الوجه و اليدين و ما سواهما من أعضاء الجسم."[6]

٤.الشيخ حمود الله بن عبد الله التويجري:

قد ورد التويجري في الحجاب المرأة مباحثا كثيرا في كتابه "الصارم المشهور على أهل التبرج و السفور". قال:

"وأيضا فإن سفور النساء من أعظم أسباب التهتك والاستهتار، وخلع جلباب الحياء والتعرى عند الرجال الأجانب،كما هو معلوم من حال المتشبهات بنساء الإفرنج في كثير من البلاد الإسلامية.فإن أول ما ابتدان به من التقاليد الإفرنجية هو السفور عند الرجال الأجانب،وكان ذلك ذريعة إلى ما هن عليه الآن، من كشف الرووس والرقاب والصدور والأيدي إلى المناكب والآرجل إلى الركب، في الأسواق و مجامع الرجال،مع تزيين وجوههن وأيديهن بأنواع الزينة والأصبغة، وتصنعهن غاية التصنع للرجال الأجانب. وكان ذريعة أيضا إلى مخالطة الرجال الأجانب، ومجالستهم، ومحادثتهم،ومضاحكتهم، والخلوة معهم في البيوت والمتنزهات وغيرها، والسفر معهم بدون محرم.

وما كان ذريعة إلى هذه الخصال الذميمة، أو إلى خصلة منها فالمنع منه متعين، وعلى هذا فستر المرأة لوجهها عن الرجال الأجانب واجب لا مستحب"[7]

٥. علي بن عبدالله النمي

قد نقل النمي بيانه حول الحجاب في جريدته الذي ورد في اللغة العربية. قال فيه:

"ان المذهب المنسجم مع هذه الآداب ، والجاري علىٰ قواعد الشرع و مقاصده هو مذهب جمهور اهل العلم ،القائل : وأن وجه المرأة و يديها عورة، لا يجوز كشف شيئ منها أمام الرجال الأجانب ، و أن القول المبيح قول سوء فعلاوة على أنه آبق عن القواعد و الأصول و المقاصد الشريعة،فهو أيضاً ظهير للمضلين و بوابة إلى فتنة و فساد عريض"[8]

---

[4] ـ ابن باز عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمٰن، مجموع الفتاوٰى و مقالات متنوعة، الجزء السادس، دارالقاسم للنشر ١٤٢٠ه، ص ١٩-٢٠

[5] ـ العثيمين محمد بن صالح ،رسالة الحجاب ، إهداء الجامعة الاسلاميةبالمدينة المنورة، ٩ اكتوبر ٢٠٠٩، ص٥

[6] ـ السندي ابو محمد عبد القادر بن حبيب الله،رسالة الحجاب فى الكتاب والسنة، دارالمنار .بالخرج ،الطبعة السابقه ١٤١٢ه، ص٥٧

[7] ـ التويجري، حمود بن عبدالله، الصارم المشهور على اهل التبرج والسفور، ١٣٩٩ه-١٩٧٩، ص١٧٩-١٨٠

٦. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

في الراي الشيخ الفوزان أن يوجب للمرأة أن تستر وجهها في أمام الرجال الأجانب. كتب كتابه في اللغة العربية الذي ترجمه محمد بن ادريس مباركپوري في اللغة الأردية. إن رايه في الحجاب:

"يجب أن تعلم الأخوات المسلمات أن العلماء ألذين سمحوا لهن بفتح وجوههن لقد قاموا بتقييد الأمن من الفساد بهذا الإذن. والمجتمع اليوم عرضة للفتنة." [9]

وكثير من العلماء،بالإضافة إلى من سبق ذكرهم ، لهم نفس الرأى أن الحجاب الوجه المرأة واليدها يوجب للمرأة. البعض منهم اشرف علي التهانوي، المودودي ، ابن الخلف، الأسكندراني وغيرهم.

بعض الدلائل بالقرأن و السنة على هذا الرأي

١.قال الله تعالىٰ:

" يدنين عليهن من جلابيبهن "[10]

وقال الفقهاء قائلون بهذا الرأي أن الأدناء بمعنى الأرخاء.

٢.يعرضون في دليلهم آية القرأن الكريم:

" و قل للمومنات يغضضن من أبصارهن و يحفضن فروجهن، و لا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها"

قال الامام المودودي معناه ما يظهره الانسان على العادة الجارية، و عند الابن المسعود و ابراهيم النخعى والحسن البصري المعنى "إلا ما ظهر منها" زينة ظاهرة التي تخفي زينة باطنة و تكن ظاهرة في أي حال.[11]

٣. قد بين الامام المودودي حديث الرسول الله ﷺ "المحرمة لا تنتقب و لا تلبس القفازين و نهي النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب" وقال في شرحه أن يثبت بهذا الحكم أن أمر النساء عن القفازين والنقاب في غير احرامهن.[12]

الرأي الأخر

وفقا للرأي الأخر أن الحكم الحجاب مستحب للمرأة المسلمة. وهذا الحكم غير واجب للمرأة لأنه لا يوجد دليل واضح على حكم الوجوب في القرآن الكريم و السنة.وقد ورد هذا الراي كثير من العلماء في كتبهم.يذكر هنا بعض منهم.

١.الشيخ القرضاوي

وأما حجاب الوجه، فموقف الإمام يوسف القرضاوي أن حجاب الوجه ليس بواجب،لكن الحجاب الوجه مفرط.وإذا سئل الامام القرضاوي عن الحجاب الوجه أن يجب ستره أم لا؟ ردا على هذا السؤال وقال:"الوجه لا يدخل في الحجاب، وقد اعتبر جمهور الفقهاء الوجه خارج من حدود الحجاب.و أحد قول من اقوال سيدنا أحمد بن حنبل أن الوجه مشمول بالحجاب وهذا قول من بعض الشافعيه أيضا.ومعناه عند كثير الفقهاء الوجه لا يدخل في الحجاب.وقد يصدق هذا القول كثير النصوص من القرآن و الحديث.وهذا الرأي لابن عمر وابن عباس وعائشه و غيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم."[13]

يمضي في القول:

---

[8] ـ النمي،علي بن عبد الله، الشهاب في كشف الشبهات عن الحجاب،مطابع الخميضي،الرياض،الطبعة الاولىٰ،١٤٣٠ه، ص ١٨

[9] ـ الفوزان صالح بن عبد الله ،خواتين مخصوص مسائل،ترجمه محمد ادريس مباركپورى، دارالكتب السلفيه فرورى 2007،ص 54

[10] ـ القرآن 33: 59

[11] . مودودى ابوالاعلىٰ ، پرده ، مطبوعه اسلامک پبلى كيشنز لاه ور، 2003،ص٢٦٥

[12] ـ ايضا ،ص270

[13] . القرضاوى يوسف، فتاوٰى، مترجم سيد زاه د اصغر فلاحى، دارالنوادر لاه ور، ج1، ص 217 ـ 218

"أما بالنسبة للحجاب الوجه والبرقع، ففي بعض المجتمات الإسلامية يوجد حذر شديد في هذا الأمر،يتم استخدام الحجاب بشكل متطرف.ولكن الإسلام لم يامرهم بالنزوع إلي مثل هذا التطرف.إلا أن جميع العلماء متفقون على أن للمرأة أن تصلى في المساجد و وجهها و كفيها مفتوحين بشرط أن تكون رتبتها وراء الرجال، وهذا جائز أيضا.وهذا تاريخ أن المرأة كانت تسافر مع الرجال إلى ساحة الجهاد والضمادات والعناية بالجرحى، و زوجات الصحابة كانت تساعد الرجال في معركة اليرموك أيضا.وكذلك يجب فتح الوجه في الإحرام ويحرم تغطية الوجه."[14]

٢.الشيخ الغزالى

يقول الشيخ الغزالى في كتابه "من بنا نعلم" ، "لا نص واضح في ستر الوجه ولكن هناك دلائل في الروايات على فتح الوجه، وكما بينا فقد أفتى بعض الفقهاء بالستر الوجه لمنع الفتنة، ولا نعتبر هذا الحجاب وسيلة لمنع الفتنة، حتى لو تمسك المتطرفون به. لكن المسلمين لجاوا إليه في زمن عجزهم."[15]

وقال الإمام الغزالى في كتابه الوجيز في مذهب الإمام الشافعى،

"و عورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين"[16]

٣. الشيخ ناصر الدين الالباني

قد بحث الشيخ الالباني في حكم الحجاب و كيفيته بحثا مفصلا. كتب على هذا الموضوع كتبا مهما،أى "حجاب المرأة المسلمة" و "جلباب المرأة المسلمة" و "الرد المفهم على من خالف العلماء و تشدد و تعصب و ألزم المرأة أن تستتر وجهها و كفيها و أوجب و لم يقنع بقوله: انه سنة و مستحبة " كلها في اللغة العربية.وفي كتبه بين موقفه في الحجاب الوجه وقال أن يستحب و يستحسن للمرأة أن تستر وجهها امام غير المحرم ولكن لا يوجد في الشريعة الإسلام أن هذا يجب للمرأة ولا ورد في القرآن و السنة أن فتح الوجه حرام لها.

قد بين ملخص تحقيقه في كتبه أيضا:

" فيستفاد مما ذكرنا أن ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات، امر مشروع محمود، و ان كان لا يجب ذلك عليها، بل من فعل فقد أحسن، و من لا فلا حرج"[17]

و يجب للناس هم يقولون أن الحكم الاستحباب لا يجوز إشاعته للسد الذرائع:

"إن الحكم الشرعي الثابت في الكتاب والسنة لا يجوز كتمانه وطيه عن الناس؛ بعلة فساد الزمان أو غيره، لعموم الأدلة القاضية بتحريم كتمان العلم، مثل قوله تعالىٰ:[إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون] البقرة:١٥٩

وقوله ﷺ: "من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار".[18]

وهناك الفقهاء آخرون هم قائلون أن لا يجب للمرأة أن تستر وجهها و كفيها،منهم ذاكر نائك، خورشيد عالم وغيرهم.

بعض الدلائل بالقرأن و السنة على هذا الرأي

يعرض الفقهاء دليل بالقرأن على هذا الرأي أن لا يجب للمرأة أن تستر وجهها و كفيها.

١.قال الله تعالىٰ في سورة النور:

---

[14] . ايضاً،ص220

[15] . پروفيسر خورشيد عالم، چہرے کا پردہ اور حکمتِ قرآن، ماہنامہ اشراق، لاہور، نومبر 2006

[16] ـ الغزالي أبي حامد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي،محقق علي معوض،عادل عبد الموجود، دارالارقم بيروت،١٤١٨ه،ج١،ص١٧٣,١٧٤

[17] ـ الباني،محمد ناصر الدين، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، دارالسلام، ٥محرم ١٤١٢ه،ص٣٠

[18] ـ ايضا ـ ص ٢٧

" و قل للمومنات يغضضن من أبصارهن و يحفضن فروجهن، و لا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن و لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن، أو ابنائهن أو ابناء بعولتهن، أو اخوانهن أو بني إخوانهن، أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن، أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن، و توبوا إلى الله جميعا أيها المومنون لعلكم تفلحون"[19]

في الأية القرأن "إلا ما ظهر منها" دل على الإستثناء الوجه و اليدين بالحكم الحجاب لأنهما ظاهر في بدنها.قال الشيخ الالباني في التفسير هذه الأية:

" و أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك الوجه و الكفين، يدخل في ذلك- إذا كان كذلك- الكحل و الخاتم والسوار والخضاب، و إنما قلنا: ذلك أولىٰ الاقوال في ذلك بالتاويل، لاجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها و كفيها فى صلاتها،و أن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبدي من ذراعها قدر نصف، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال، لان ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلوما أنه استثنىٰ الله تعالىٰ ذكره بقوله : [الا ما ظهر منها]؛ لأن كل ذلك ظاهر منها "[20]

وهذا التفسير منقول ببعض المفسرين منهم ابن عباس، ابن عمر، ابن جرير، الام القرطبي وغيرهم.

٢.قال الله تعالىٰ في سورة الاحزاب:

" يايها النبي قل لأزواجك و بناتك و نساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يوذين، و كان الله غفورا رحيما"[21]

قال الشيخ الالباني في تفسير الجلباب:

"والجلباب: هو الملاءة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها على أصح الاقوال، و هو يستعمل في الغالب إذا خرجت من دارها"[22]

و قال الشيخ في يدنين، هي دنا يدنو بمعنى القرب.

"الإمام الراغب اصفهاني يقول في 'المفردات' ، [دنا]الدنو:القرب... ويقال: دانيت بين الأمرين وأدنيت أحدهما من الآخر" ثم ذكر الآية وبذلك فسرها ترجمان القرآن عبدالله بن عباس فيما صح عنه فقال،"تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به"[23]

٣. عرض الفقهاء حديث الصحيح في موقفهم:

عن فضل بن عباس [عن الفضل بن عباس] : " أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع[يوم النحر]، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ،

[و كان الفضل رجلا وضيئا.... فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم]" الحديث، وفيه: " فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، (وفي رواية: وضيئة)، (و في رواية: فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها)،[وتنظر إليه]، فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل، فحول وجهه من الشق الآخر". و في رواية لأحمد(٢١١/١) من حديث الفضل

---

[19] . القرآن 24 :٣١

[20] . الباني محمد ناصر الدين، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، دارالسلام، ٥محرم ١٤١٢ه،ص٤١

[21] . سورة الاحزاب: الآية ٥٩

[22] . جلباب المرأة المسلمة،محوله بالا،ص ٨٣

[23] . أيضا، ص٧-٨

نفسه: " فكنت أنظر إليها، فنظر إلي النبي ﷺ فقلب عن وجهها، ثم أعدت النظر فقلب وجهي عن وجهها، حتى فعل ذلك ثلاثا و أنا لا أنتهي". [24]

٤. روى الامام ابوداؤد عن القتادة حديث صحيح:

"إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل". [25]

٥. أمر الرسول الله ﷺ أسماء بنت ابي بكر أن لا يبدوا منها ألا وجهها و كفيها:

أخرج الطبراني في "الكبير"(٣٧٨/١٤٣/٢٤)، و "الأوسط" (٨٩٥٩/٢٣٠/٢) والبيهقي؛من طريق ابن لهيعة عن عياض

بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء ابنة عميس أنها قالت:" دخل رسول اللهﷺ على عائشة بنت ابي بكر وعندها اختها أسماء بنت أبي بكر، وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج، فقالت عائشة رضي الله عنها: تنحي، فقد رأى رسول الله ﷺأمرا كرهه، فتنحت، فدخل رسول الله ﷺ، فسالته عائشة رضي الله عنها: لم قام؟ قال:أو لم ترى إلى هيئتها؟ إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدوا منها إلا هذا وهذا، وأخذ بكفيه(كذا في البيهقي،والصواب"بكميه" كما في مصادر التخريج)، فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا اصابعه، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه. [26]

التقابل بين الرأيين و المخص البحث

إذا نتقبل بين الرأيين نرأى أن العلماء و الفقهاء كلهم متفقون على هذه القول أن المرأة لا يجوز لها أن تظهر زينتها عمدا والقائلون بالرأيين متفقون على هذا أن هذا مستحب للمرأة أن تستر وجهها و كفيها بين الرجال. ولا يوجد في دين الإسلام حكم الوجوب في حجاب الوجه و الكفين ولا يوجد في الدين حكم قطعى في هذا الأمر لأن الأسلام لحظ الحاجات والضرورة في الأحوال. وإذا قصدنا الالتزام باحكام الشريعة و نقلها إلى الناس بالصدق،فليس بعيدا أن يكون الله تعالىٰ نصيرنا و مساعدنا. ولن يقع أي نوع من الفتنة و الفساد في المجتمع.

نتائج البحث:

١.الخلاف في الحكم الحجاب ظاهر في كل عصر.

٢. هناك فرق واضح بين الحجاب والستر.

٣. وجه المرأة لا يدخل في الستر.

٤. لا يوجد نص محدد في الشريعة الإسلامية يتعلق بآمر تغطية وجه المرأة.

٥. يجب على الرجل والمرأة المحافظة على بصرهما ،أي أن الغض البصر واجب للرجال والنساء.

٦. يمكن للمرأة أن تفتح وجهها إذا أرادت ذلك.

٧. أنه يستحب للمرأة ألا تفتح وجهها امام غير المحرم، ولكن إذا أرادت أن تفتح وجهها في حالة الإكراه الشديد فلا ضرر بذلك،و هذا لن يكون إثم.

٨.بقدر ما يسمح بفتح الوجه،يجيز للمرأة أن تفتح ملامح الوجه فقط إذا أرادت، بينما إظهار العنق والصدر أو الشعر غير صحيح على الإطلاق.

[24]. أيضا، ص٦٢

[25]. أيضا، ص ٥٨

[26]. . أيضا ، ص ٥٨-٥٩

نصائح:

١ .لقد أخذ الخلاف حول قضيةالحجاب منعطفا جديا بين الأفراد المجتمع ومن الضروري إيجاد حكم الإجتماعي في الوقت المناسب.

٢. موضوع الحجاب الوجه يستدعي أن يجرء تحقيق شامل فيه.ويجب أن يكتب على هذا الموضوع في الكتب والمجلات وغيرها.

٣. هناك كثير من المواد حول الموضوع المذكور في اللغة العربية، ولذلك حاجة لترجمة هذه المعلومات إلى لغات أخرى أيضا.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International (CC BY-NC-SA 4.0)